



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥
تاريخ: ٣ كانون الثاني ٢٠٢٥

إلزام المكلفين الملتزمين بتقديم التصريح الشخصي لضريبة الدخل "النموذج ف ١" عبر النظام الضريبي الإلكتروني

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على البند السادس من المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٤ / ٢٠٠٨ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) الذي ينص على أنه يمكن لوزير المالية إلزام بعض فئات المكلفين الخاضعين للتكليف الذاتي، تقديم تصاريحهم وبياناتهم الضريبية بواسطة البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة متطورة أخرى،

بناءً على المواد ٦٤، ٦٥ و ٦٦ من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ المتعلقة بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية،

بناءً على القرار رقم ١/١٢٩٤ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٤ الذي مدد لغاية ٣١/١/٢٠٢٥ مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٣ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع ولمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص،

بناءً على الإعلام رقم ٣١٩٤/ص ١ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٣،

ومن أجل تسهيل الإجراءات التي تسهم في التزام المكلفين بالقيام بموجباتهم الضريبية،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد

جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتوجب على جميع المكلفين الملتزمين بتقديم التصريح الشخصي لضريبة الدخل (النموذج

ف ١)، تقديم هذا التصريح إلكترونياً عبر النظام الضريبي الإلكتروني، ابتداءً من أعمال سنة ٢٠٢٣.

١

المادة الثانية: يمكن للمكلفين غير الحائزين على المفاتيح الشخصية الإلكترونية (اسم المستخدم، كلمة السر والرمز السري)، الدخول إلى موقع وزارة المالية التالي: (eservices.finance.gov.lb)، وتعبئة النموذج المعتمد للتسجيل "طلب تسجيل شخص حقيقي" وإرساله إلكترونياً.

المادة الثالثة: تقوم دائرة خدمات ومعلومات المكلفين المركزية ودوائر وفروع خدمات المكلفين التابعة لمديرية الواردات وللمصالح المالية الإقليمية في المحافظات، بتزويد المكلفين بالمفاتيح الشخصية الإلكترونية (اسم المستخدم، كلمة السر والرمز السري) التي تخولهم استعمال خدمة التصريح الإلكتروني.

المادة الرابعة: تتوقف شركة بريد لبنان ش.م.ل عن استلام التصاريح الورقية (النموذج ف ١) اعتباراً من سنة أعمال ٢٠٢٣، باستثناء المكلفين الذين لديهم سنة مالية خاصة، والمكلفين الذين تقدموا بتصريح توقف عن العمل اعتباراً من السنة التي تم خلالها التوقف عن العمل.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما ينشر على موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل



نسخة:

- تبليغ إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
- نسخة تنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.
- نسخة تنشر في الجريدة الرسمية.